



جامعة: 08 ماي 1945 - قالمة

كلية: الآداب واللغات

قسم: اللغة والأدب العربي

الأستاذ: د. عبد الناصر درغوم

الشعبة: دراسات لغوية

التخصص: لسانيات عامة

المقياس: أصول النحو

المستوى: الثانية ليسانس

الاجتهاد ومواقف العلماء

أولاً: كيفية الاستدلال في الاجتهاد:

الاجتهاد كما يعرفه الشريف الجرجاني في كتابه "التعريفات" هو: "الاجتهاد: في اللغة بذل الوسع [...]".

بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال".

والمقصود بكيفية الاستدلال طرائقه القائمة على اتباع جملة من القواعد، نذكر منها:

1- قال ابن الأنباري: إذا تعارض نقلان أخذ بأرجحهما والترجيح في شيئين: أحدهما: الإسناد، والآخر المتن.

فأما الترجيح بالإسناد فبأن يكون رواية أحدهما أكثر من الآخر أو أعلم أو أحفظ وذلك كأن يستدل الكوفي على

النصب بـ (كما) بقول الشاعر:

اسمع حديثاً كما يوماً تُحدِّثه .. عن ظهر غيب إذا ما سائل سألا

فيقول له البصري: الرواة اتفقوا على أن الرواية: كما يوماً تحدثه؛ بالرفع ولم يروه أحد بالنصب غير المفضل بن

سلمة ومن رواه بالرفع أعلم منه وأحفظ وأكثر فكان الأخذ بروايتهم أولى.

وأما الترجيح في المتن فبأن يكون أحد النقلين على وفق القياس والآخر على خلافه وذلك كأن يستدل الكوفي

على إعمال (أن) مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر:

ألا أيهذا الزاجري أحضر الوعى .. :: ..

فيقول له البصري: قد روي (أحضر) بالرفع أيضاً وهو على وفق القياس فكان الأخذ به أولى وبيان كون النصيب

على خلاف القياس أنه لا شيء من الحروف يعمل مضمرًا بلا عوض.

2- قال في الخصائص: "اللغات على اختلافها حجة، ألا ترى أن لغة أهل الحجاز في إعمال (ما) ولغة بني

تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس لك أن ترد إحدى اللغتين بصاحبتهما لأنها ليست أحق بذلك من

الأخرى لكن غاية ما لك في ذلك أن تتخير إحداها فتقويها على أختها وتعتقد أن أقوى القياسين أقبل لها وأشد أنسا بها فأما رد إحداها بالأخرى فلا ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " نزل القرآن بسبع لغات كلها شاف كاف ". هذا إن كانت اللغتان في القياس سواء أو متقاربتين.

فإن قلت إحداها جدا وكثرت الأخرى جدا أخذت بأوسعهما رواية وأقواهما قياسا ألا ترى أنك لا تقول: المال لك ولا مررت بك قياسا على قول قضاة المال له ومررت به ولا أكرمتكش قياسا على قول من قال: مررت بكش.

فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هو أقوى وأشيع ومع ذلك لو استعمله إنسان لم يكن مخطئا لكلام العرب فإن الناطق على قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطيء لكنه مخطيء لأجود اللغتين فإن احتاج لذلك في شعر أو سجع فإنه غير ملوم ولا منكر عليه ". انتهى

وفي شرح التسهيل لأبي حيان: " كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه ".

3- قال ابن الأنباري: " إذا تعارض قياسان أخذ بأرجحهما وهو ما وافق دليلا آخر من نقل أو قياس فأما الموافقة للنقل فكما تقدم.

وأما الموافقة للقياس فكأن يقول الكوفي: إن (أن) تعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا تعمل في الخبر الرفع بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها.

فيقول البصري: هذا فاسد لأنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع فما ذهب إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة. وذلك لا يجوز ".

4- قال في الخصائص: " إذا تعارض القياس والسمع نطقت بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه في غيره نحو: (استحوذ عليهم الشيطان) فهذا ليس بقياس لكنه لا بد من قبوله لأنك إنما تتطرق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك أمثلتهم, ثم أنك من بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام: استقوم ولا في استباع: استبيع ".

5- إن تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس فلا عبرة به.

ذكره ابن الأنباري في كتابه.

ثانيا: حال المستدل المجتهد وشروطه:

قال السيوطي: " شرط المستنبط لشيء من مسائل هذا العلم, المرتقي عن رتبة التقليد أن يكون عالما بلغة العرب, محيطا بكلامها, مطلعاً على نثرها ونظمها, ويكفي في ذلك الرجوع إلى الكتب المؤلفة في اللغات والأبنية, وإلى الدواوين الجامعة لأشعار العرب, وأن يكون خبيراً بصحة نسبة ذلك إليهم, لئلا يدلس عليه شعر مولد, أو غير مصنوع عالماً بأحوال الرواة, ليعلم المقبول روايته من غيره, وبإجماع النحاة كيلا يخرق, وبالخلاف, كيلا يحدث قولاً زائداً خارقاً, إذا قلنا بامتناع ذلك.

"[الاقتراح]."

